[111] (7477) 3 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال: يفتح عليه من خلفه. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة (1). 44 - باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت (7478) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد ا قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول من قرأ شيئا من (ال حم) (1) في صلاة الفجر فاته الوقت. (7479) 2 - وبالإسناد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد ا (عليه السلام) في حديث لا تقرأ في الفجر شيئا من ال حميم. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموما (1).

3 - الكافي 3: 316 / 23 أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الجماعة. (1) يأتي في الباب 7 من أبواب الجماعة. الباب 44 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 295 / 1189. (1) في المصدر: الحواميم. 2 - التهذيب 3: 276 / 803 أورد صدره في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب التسليم. (1) تقدم في الأبواب 1 و 4 و 7 و 10 و 17 و 24 و 27 و 35 و 41 و 62 من أبواب المواقيت. (*)
